



# الْتَّحْقِيقُ وَالِإِضَاحُ

كثير من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة  
على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

سماحة الشيخ

عبد العزّيز بن عبد الله بن باز

الطبعة الثانية والعشرون

طبع ونشر

الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعاة والإرشاد

ادارة العامة للطبع والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

١٤٠٥هـ



**Marfat.com**



# الْتَّحْقِيقُ وَالِإِضَاحُ

لَكَثِيرٍ مِنْ مَسَائلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ  
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف

سماحة الشيخ

عبد العزّيز بن عبد الله بن باز

الطبعة الثانية والعشرون

طبع ونشر

الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعاة والإرشاد

الادارة العامة للطبع والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٠٥ هـ

**Marfat.com**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد. فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل. وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلالـة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنـي بسطـت مسائلـه بعـض البـسط وزـدت فـيه مـن التـحقـيقـات ما تـدعـو لـه الحاجـة ورأـيت إـعادـة طـبعـه ليـنـتفـعـ بهـ من شـاءـ اللهـ مـنـ العـبـادـ، وـسـمـيـتـهـ «ـالـتـحـقـيقـ وـالـإـيـضـاحـ لـكـثـيرـ مـسـائـلـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـزـيـارـةـ عـلـىـ ضـوءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»ـ ثـمـ أـدـخـلتـ فـيهـ زـيـادـاتـ أـخـرىـ هـامـةـ وـتـنبـيـهـاتـ مـفـيـدـةـ تـكـمـيـلـاـ لـلـفـائـدـةـ، وـقـدـ طـبعـ غـيرـ مـرـةـ، وـأـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـعـمـ النـفـعـ بـهـ وـأـنـ يـجـعـلـ

السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم،  
فإنه حسينا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### المؤلف

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين. والصلوة والسلام  
على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وأدابه،  
وما ينبغي لمن أراد السفر لأداءه وبيان مسائل كثيرة مهمة من  
مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح قد  
تحررت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جمعتها نصيحة للمسلمين وعملا بقول الله تعالى ﴿وَذَكِرْ فَإِنَّ  
 الَّذِكْرَى شَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿وَإِذَا خَدَّ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وقوله تعالى  
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾<sup>(٣)</sup> وكما في الحديث الصحيح عن  
النبي ﷺ أنه قال «الذين النصيحة» ثلاثاً قيل : من يا رسول  
الله ؟ قال : «لله ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم». وروي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) الذاريات الآية ٥٥.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨٧.

(٣) سورة المائدah الآية ٢.

وسلم قال : «مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ  
يُمْسِ وَيُضْبِحْ نَاصِحًا لِّلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» رواه الطبراني . والله المسؤول أن ينفعني  
بها وال المسلمين وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم وسبباً  
للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب وهو حسينا ونعم  
الوكيل .

## فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة، والمبادرة إلى أدائهم

إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق  
وابتعده، أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام  
وجعله أحد أركان الإسلام قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ  
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ،  
وَحَجَّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ» .

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

هَمَّمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيُنْظِرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ  
جِدَّةً وَلَمْ يَحْجُجْ لِيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ  
بِمُسْلِمِينَ.

وروي عن علي أنه قال: «مَنْ قَدِرَ عَلَى الْحَجَّ فَتَرَكَهُ فَلَا عَلَيْهِ  
أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» ويجب على من لم يحج وهو يستطيع  
الحج أن يبادر إليه، لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ – يَعْنِي الْفَرِيضَةَ – فَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ»، رواه أحمد. ولأن أداء الحج  
واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله  
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا  
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي صلى  
الله عليه وسلم في خطبته: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم  
الحج فَحُجُّوا». أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال صلى الله عليه  
 وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،  
 وتقسم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتحج البيت وتعتمر وتغسل مِنَ

(١) أي سعة من المال.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

الْجَنَابَةُ وَتُعِيمُ الوضوءُ وَتَصُومُ رَمَضَانَ». أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «عَلَيْهِنَّ جهاد لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ». أخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

## فصل في وجوب التوبة من المعاشي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي فعل أوامر، واجتناب نواهيه، وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك. ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>! وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم على ماضى منها، والعزم على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس، أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تخللهم منها قبل سفره لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان عنده مظلمة لا خيه من مالٍ أو عرضٍ فليتَحَلَّ اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهماً إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتحمل علية»). وينبغي أن ينتخب لحجه و عمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» وروى الطبراني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا خرج الرجل حاجاً بِنَفْقَةِ طَيِّبٍ وَوَضَعَ رجله في الغَرْزِ فنادى : ليك اللهم ليك ناداه مناد من السماء: ليك وسَعدَيك زادك حلال وراجِلتُك حلال، وَحَجُّك مبرورٌ غير مأذور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغَرْزِ<sup>(٢)</sup> فنادى: ليك اللهم ليك ناداه من السماء لا ليك ولا سعدَيك زادك حرام، ونفقتك حرام، وَحَجُّك غير مبرور».

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) الغَرْزِ: هور كاب من جلد.

و ينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤاهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَن يَسْتَعْفِفْ فَيُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَن يَسْتَغْنُ يُغْنِهُ اللَّهُ» وقوله ﷺ : «لَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وِجْهِهِ مِرْعَةٌ لَّحْمٌ».

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك الموضع الشريفة ويحذر كل الخدر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا نُورٌ فِي إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ١٥﴾ أو لِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْنَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُرَّ جَعَلَنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَنَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا ١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا﴾<sup>(٣)</sup>

(١) مزععة لحم : أي قطعة من لحم

(٢) سورة هود الآية ١٥، ١٦.

(٣) سورة الإسراء الآية ١٨، ١٩.

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: قال الله تعالى (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ مَنْ عَمَلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرْكُتُهُ وَشَرَكَهُ). وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الآخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين ومحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه و عمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمى الله سبحانه وسبحانه ويعده، ثم يكبر ثلثاً ويقول : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُمْ مُّقْرِنِينَ<sup>(١)</sup> وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُونَ<sup>(٢)</sup>** اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عننا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء <sup>(٣)</sup> السفر وكآبة المنظر وسوء المقلب في المال والأهل». لصحة ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر

(١) مقرنين: أي مطيقين.

(٢) سورة الزخرف الآية ١٣.

(٣) وعثاء السفر: أي مشقة السفر.

معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح و يصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين. وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

## فصل : فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل و يتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المحيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت». وأمر عائشة لما حاضت وقد أحيرت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج.

وأمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الخليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

و يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعوا الحاجة إلى أخيذه لئلا يحتاج إلى أخيذه ذلك بعد الإحرام وهو محرّم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع لل المسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونثف الآباط». وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونثف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة. وأخرجه النسائي بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخيذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء، وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخيذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المُشركين، وفرروا اللحى وأجفوا الشوارب».

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «جزروا الشوارب وأزحووا اللحى، خالقو المجبوس». وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من

الناس هذه السنة ومحاربتهم للّٰحى ورضاهن بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ونسأله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسينا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يُحرم في نعلين لقول النبي ﷺ : «وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

## فصل : يجوز للمرأة أن تحرم بما شاعت من الثياب

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاعت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى». ويسشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال:

لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة. وإن كانت نيته الحج قال :  
لبيك حجّاً، أو اللهم لبيك حجّاً. لأن النبي ﷺ فعل ذلك  
والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مر كوبه من دابة  
أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعد ما استوى على  
راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال  
أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن  
النبي ﷺ .

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له أن لا يتلفظ في شيء  
منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلِّي كذا وكذا، ولا نويت أن  
أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك  
أقبح وأشد إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه  
الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف  
الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي  
الله عنهم علم أنه بدعة وقد قال النبي ﷺ : «وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحْدَثَّاتُهَا وَكُلُّ يُدْعَىٰ ضَلَالًا» أخرجه مسلم في صحيحه.

## فصل في المواقف المكانية وتحديدها

والمواقف خمسة: (الأول): ميقات أهل المدينة وهو ذو الخليفة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي. (الثاني): الجحفة وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحрем من رابع فقد أحрем من الميقات، لأن رابع قبلها بيسير. (الثالث): قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل. (الرابع) يَلْمِلُم وهو ميقات أهل اليمن. (الخامس): ذات عرق وهي ميقات أهل العراق. وهذه المواقف قد وقتهما النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم من أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها ويَحْرُم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حججاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقف: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ».

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبس بالعمره إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبس بالحج وإن لبس إزاره ورداءه

قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لاينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين لقول الله سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(۱)</sup> ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خُذُوا عَثَى مَنَاسِكُكُمْ» وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة كالتاجر والخطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» فمفهومه أن من هر على المواقيت ولم يرد حجًا ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويفيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجًا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكنى جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم

(۱) سورة الأحزاب الآية ۲۱.

منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمَهْلُه<sup>(١)</sup>» من أهلِه حتى أهل مكة يُهُلُون من مكة». أخرجه البخاري ومسلم، لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يُهُلُون من مكة» هو الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائز من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالhadithين جميعاً والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا

---

(١) فَمَهْلُه : أي إهلاله بالتلبية من مكان احرامه.

دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفات لهدى النبي ﷺ وسنته والله الموفق.

## فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

يعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان: إحداهما أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسببية في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينوي بها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ

والْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَيَكْثُرُ مِنْ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَصَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ قَصْرَهُ وَبِذَلِكَ تَمَّ عُمْرَتُهُ وَحَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ.

الحال الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده وال عمرة وحدتها والجمع بينهما لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بال عمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحراماً لهم عمرة، وأكده عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر والسنّة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج وال عمرة جميعاً، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق

الهدي من أصحابه وقد أهل بعمره أن يلبي بحج مع عمرته وأن لا يحل حتى يحل منها جمعاً يوم النحر وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقى على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج وال عمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصلي ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

وإن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني» لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: «يا رسول الله إنني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ «حجّي واسترطي إنْ مَحَّلَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفق عليه. وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

## فصل في حكم حج الصبي الصغير،

### هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله أهذا حج؟ فقال: «نعمٌ ولَكِ أجرٌ». وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال حجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام وهكذا العبد الملوك والجارية المملوكة يصح منها الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال: «أيُّما صَبَّيْ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَ حَجَّهُ أَخْرَى وَأَيُّما عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّهُ أَخْرَى». أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام ولله فيجرده من المحيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محروماً بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها

(١) بلغ الحِنْثَ: أي ادرك البلوغ

الإحرام ولِيُّها ويلبِي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه  
الحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان  
حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط  
لصحتها، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراما بِإذن ولديهما  
وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما  
ولديهما هو المتولى لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أبا هما  
أو أمهما أو غيرهما، وي فعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي  
ونحوه، ويلزمهما فعل ماسوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة  
والبيت عنى ومزدلفة والطواف والسعى، فإن عجزا عن الطواف  
والسعى طيف بهما وسعى بهما محمولين والأفضل لحاملهما أن لا  
يجعل الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف  
والسعى لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً  
مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف ((دع ما يربيك  
إلى ما لا يربيك)) فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول  
أجزاء ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته  
عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً  
لبينه ﷺ والله الموفق. و يؤمر الصبي المميز والجارية المميزة  
بالطهارة من الحدث والنجل قبل الشروع في الطواف كالمحرم  
الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة

بواجب على ولديهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.

## فصل في بيان مخظورات الإحرام وما يباح فعله للحرم

ولا يجوز للحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب، ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالفنيلة والسراؤيل والخفين والجور بين إلا أن لا يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنَ فَلْيَلْبُسْ الْخُفَّيْنَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبُسْ السَّرَّاوِيلَ».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي

أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والله أعلم.

ويمجوز للمحرم ليس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع ويجوز للمحرم أن يغتسل ويفسح رأسه ويحکه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين لقول النبي **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنَ» رواه البخاري. والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين، ويباح لها من المخيط ماسوى ذلك كالقميص والسرويل والخففين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدل خارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإذا حاذونا سدلنا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزونا **كَشْفَنَا**» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله. كذلك لا بأس أن تغطي يديها بشوبها أو غيره ونجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا

كانت بحضورة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> الآية ولاريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَتِنَّهُنَّ مَتَّعَافِسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم. ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه. ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه. ويجوز له إبدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر. ويجب على المحرم أن يترك الرفت والفسوق والجدال لقول الله تعالى ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٣)</sup> وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «(مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوِمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»). والرفث: يطلق على

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٧.

الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق: المعاشي .  
والجدال: المخاصلة في الباطل أو فيما لافائدة فيه. فأما الجدال  
بالتالي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو  
مأمور به. لقول الله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>  
ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بلافصق كالطاقيه والغترة  
والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي ﷺ في الذي  
سقط عن راحلته يوم عرفة ومات (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في  
ثوبه ولا تخمرؤا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً)  
متفق عليه . وهذا لفظ مسلم وأما استظلله بسقف السيارة أو  
الشمسية أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما  
ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى  
جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل  
تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري  
والمعونة في ذلك وتنفيه من مكانه ، وعقد النكاح والجماع وخطبة  
النساء ومبادرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن

(١) سورة النحل الآية ١٢٥ .

النبي ﷺ قال: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرَمٌ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطِبُ». رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلا فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح. ويحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بالآلة أو إشارة أو نحو ذلك. ويحرم تنفيذه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا من يعرفها لقول النبي ﷺ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ – يعني مكة – حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُغَضِّدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا تَحْلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَتْشِدٍ» متفق عليه. والمنشد هو المعرف، والخلال هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل.

### فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخوها لأن النبي ﷺ فعل ذلك فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من

الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. و يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم. فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان ممتنعاً أو معتمراً ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمنيه و يقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذى الناس بالمزاحمة، و يقول عند استلامه: بسم الله والله أكبر. فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، و قبل ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال: الله أكبر، ولا يقبل ما يشير به، و يجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه اللهم إيماناً بك و تصدقنا بكتابك ووفاء بعهدي واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ فهو حسن لأن ذلك قد روی عن النبي ﷺ و يطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً أو ممتنعاً أو محروماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة ويمشي في الأربعه الباقية يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود وينتظم به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربه الخطى ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره والاضطجاع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبيه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأول يسر، وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو

الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصل إلى ركتبي الطواف.

وما ينبغي إنكاره على النساء تحذيرهن منه: طائفهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة وفتنة وجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لحرامها القول الله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحتهم الرجال ولا يشرع الرمل والاضطباب في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباب إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث والأخبار خاضعاً لربه متواضعاً له ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن ولا يجب في هذا

(١) سورة النور الآية ٣١.

الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا  
 دعاء مخصوص وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط  
 من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا  
 أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى  
 الركن اليماني استلمه بيمنيه وقال: بسم الله والله أكبر ولا يقبله.  
 فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر  
 عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم  
 ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﷺ ربنا  
 ﴿إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>  
 وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه قبله وقال: الله أكبر. فإن لم  
 يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر، ولا بأس  
 بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله  
 محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه  
 قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك فإذا فرغ من الطواف صلى  
 ركعتين خلف المقام إذا تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام  
 ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ويسن أن يقرأ فيهما بعد  
 الفاتحة (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) ثم يقصد الحجر  
 الأسود فيستلمه بيمنيه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠١.

ذلك ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل إن تيسر و يقرأ عند ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية . ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعورافعاً يديه بما يتيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي إلى المروءة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيبقى المروءة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول و يفعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا.

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه و يسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية، ورجوعه سعية لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» و يستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متظهراً من الأحداث والأخبار، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهذا لوحاظت المرأة أو نفست بعد

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

الطواف سعت وأجزأها ذلك لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم، فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل و يقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أ neckline فأقل، والأ neckline هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد ثبت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جمياً.

وأما من أحزم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جمياً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لولا أني سُقْتُ الْهَدَى لَا خَلَّتُ مَعَكُمْ».

وإذا حاضرت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمره لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وقت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل

يُوم الترويَّة أحرمت بالحج من مكانتها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرَة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدى والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيَا واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرَة فقال لها النبي ﷺ : «إفعلي ما يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهُرِي» متفق عليه. وإذا رمت الحائض والنساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

## فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن والخروج إلى منى

فإذا كان يوم الترويَّة وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم الترويَّة عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان

ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

و يستحب أن يغتسل و يتنظف و يتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة و يصلون منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقتصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم منى وعرفة ومزدلفة قصراً ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إذا تيسر ذلك لفعله ﷺ ، فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحجاج في هذا اليوم وبعده، و يأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، وبحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر

والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ . رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقباً هما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لم يلبئ أوقرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

**الظَّالِمِينَ ﴿١﴾** (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ  
 الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَا لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ  
 الْكَافِرُونَ) (لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي  
 هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دِنِيَّاِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي  
 آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ  
 وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ) (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ  
 الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ) (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
 الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَمِنْ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ وَمِنْ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَمِنْ الْمَأْثَمِ  
 وَالْمَغْرُمِ وَمِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ الْبَرْصِ  
 وَالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ  
 وَالْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ فِي  
 دِينِي وَدِنِيَّاِي وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتَرْ عُورَاتِي وَآمِنْ رُوعَاتِي<sup>(٢)</sup>)  
 وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي وَمِنْ  
 فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَيْئَتِي  
 وَجَهَلِي وَاسْرَافِي فِي أُمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
 جَدِي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا  
 قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

(١) من سورة الأنبياء الآية ٨٧.

(٢) الرُّوعُ : هو الخوف والفزع.

أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر. اللهم إني  
اسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك  
وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير  
ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك علام  
الغيب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي  
وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني.  
اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا  
ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن  
أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس  
قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعده شيء وأنت الظاهر فليس  
فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين  
وأغنى من الفقر. اللهم أعط نفسى تقوها وزكها أنت خير من  
زكاها أنت ولها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل  
وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر.  
اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك  
خاصمت أعوذ بعزيزك أن تضلني لا إله إلا أنت. أنت الحي الذي  
لا يموت والجنة لا يموتون. اللهم إني أعوذ بك من علم لا  
ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب  
لها. اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء

والأدواء. اللهم أهمني رشدي وأعذني من شر نفسي. اللهم  
 اكفي بحلالك عن حرامك وأغبني بفضلك عمن سواك. اللهم  
 إني أسألك المهدى والتقوى والعفاف والغنى. اللهم إني أسألك  
 المهدى والسداد. اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما  
 علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما  
 علمت منه وما لم أعلم وأسألك من خير ما سألك منه عبدك  
 ونبيك محمد ﷺ . وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبدك ونبيك  
 محمد ﷺ . اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو  
 عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك  
 أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً، لا إله إلا الله وحده لا شريك  
 له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء  
 قادر سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا  
 قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
 صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على  
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 إنك حميد مجيد. (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
 عذاب النار).

و يستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من  
 الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلوة  
 على النبي ﷺ و يلح في الدعاء و يسأل ربه من خيري الدنيا

والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كر الدعاء ثلاثة فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مختبأً لربه سبحانه متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويحاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبته نصوهاً، لأن هذا يوم عظيم وجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهيه بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار، وما رؤي الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ؟)).

فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسکينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع لفعل النبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)). فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب

ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جماعة بأذان وإقامتين من حين وصوتها لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مني ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتغير لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من مني والسنّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي به ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحاجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثرروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسغروا جداً ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول

النبي ﷺ «وَقَفْتُ هَهُنَا – يَعْنِي عَلَى الْمَشْعَرِ – وَجَمِيعُ كُلُّهَا موقف» رواه مسلم في صحيحه، وجمع هي مزدلفة، فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى مني قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً، فإذا وصلوا مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصو لهم بسبعين حصيات متsequبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي يجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه لفعل النبي ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترطبقاء الحصى في المرمى وإنما المشرط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم ومن صرخ بذلك النووي رحمه الله في شرح المذهب، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» ويوجه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزائه ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله

تعالى : ﴿فَكُلُّوْمَنَهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup> ويتدفق وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده ثم بعد نحر المهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أغلظة فأقل. وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أظليئب رسول الله ﷺ لا حرامه قبل أن يُحرم وليحله قبل أن يطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به وهو المراد في قوله عز وجل ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف

(١) سورة الحج الآية ٢٨.

(٢) التفت: هو الوسخ والشمع الناتج عن اطالة الشعور والاظفار في الاحرام.

(٣) سورة الحج الآية ٢٩.

المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه والسعى الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِئِي فَلْيُهَلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» رواه البخاري ومسلم وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الأفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكمل حجه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن متعة الحج فقال: (أهل المهاجرة والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلهننا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلاكم بالحج»

عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدِيِّ) فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَدَ الْهَدِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهِ ثُمَّ أَمْرَنَا عِشِيهَ التَّرْوِيَةَ أَنْ نَهَلَّ بِالْحَجَّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَئْنَا فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وَأَمَّا مَارْوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لَمْ يَطْوِفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُحْمَولٌ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ لَأَنَّهُمْ بَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى حَلُوا مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَأَمْرَ مَنْ سَاقَ الْهَدِيِّ أَنْ يَهْلِ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَأَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالْقَارَنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُعِيَ وَاحِدًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا مِنْ أَفْرَدِ الْحَجَّ وَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُعِيَ وَاحِدًا، فَإِذَا سُعِيَ الْقَارَنُ وَالْمُفْرَدُ بَعْدَ طَوَافِ الْقَدْوَمِ كَفَاهُ ذَلِكُ عنِ السُّعِيِّ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ وَبَذَلِكَ يَزُولُ التَّعَارُضُ وَيَحْصُلُ الْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا.

وما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبنا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي والثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك لثبت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنها من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: مما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال «افعل ولا حرج» ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن سعي قبل أن يطوف فقال «لا حرج» أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن

شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمي هذا التحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر وأن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم». زاد أبو داود «وشفاء سقم».

وبعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأ أيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب فيرميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متsequيات يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتأخر عنها و يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كال أولى، ويسن أن

يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيراً ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاوة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتبعجل من منى حاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرأً كما قال الله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الآية<sup>(١)</sup>. ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتبعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصل الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قال:

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣.

«حجّجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومَعَنَا النِّسَاء  
وَالصَّبَيَانَ فَلَبَيَّنَا عَنِ الصَّبَيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» أخرجه ابن ماجة.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل  
من يرمي عنه لقول الله تعالى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
وهو لاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي  
يفوت ولا يشرع قضاوه لهم فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من  
المساك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان  
حجه نافلة لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانوا نفليين لزمه  
إقامةهما لقول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وزمن  
الطواف والسعي لا يفوتن بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زמנה  
يفوت ولكن حصول العاجز في هذه الموضع ممكن ولو مع المشقة  
بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن  
السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره.

والعبادات توقيقية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة  
ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من  
الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي

(١) سورة التغابن الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبته في أصح  
قول العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك وما في ذلك من المشقة  
والحرج والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ  
مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا  
تُعَسِّرُوا» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك  
لنقل لأنه مما تتوفّر الأهمّ على نقله والله أعلم.

### فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من  
حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سبعة<sup>(٢)</sup> بدنّة أو سبع  
بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأن  
الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وينبغي للمسلم التعفّف عن  
سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله  
له من ماله ما يهديه عن نفسه ويعنيه عما في أيدي الناس لما جاء  
في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه.  
ومدح من تركه، فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه

(١) سورة الحج الآية ٧٨.

(٢) بضم السين المهملة والباء الموحدة. أ. هـ المصحح.

أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو خير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدِّيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي» وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الغطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة إلا أيام المذكورة متتابعة ومتفقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفقة لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ).

والصوم للعجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أُعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره أي اذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لاشك في تحريمه لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

## فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ .

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلى في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: ((هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟)) قال: نعم. قال: ((فَأَحِبُّ)) . وفي رواية ((لَا أَحِدُ لَكَ رُخْصَةً)) وقال ﷺ : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامْ ثُمَّ

آمر رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى رِجَالٍ لَا يُشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ».

وفي سنن ابن ماجة وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ سَمِعَ النَّذَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ غُذْرٍ». وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِتَبَيَّنَكُمْ سُنَّتَ الْهُدَىٰ وَإِنَّهُ مِنْ سُنَّتِ الْهُدَىٰ، وَلَوْأَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ كَمَا يَصْلِي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الطَّهُورِ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةٌ وَيَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً وَيُحْكَمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُمْ مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النُّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامُ فِي الصَّفِّ».

وَنَجِبُ عَلَى الْحِجَاجِ وَغَيْرِهِمْ اجْتِنَابُ مُحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْحَذْرُ مِنْ ارْتِكَابِهَا كَالزِّنَا وَاللَّوَاطِ وَالسُّرْقَةِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَيْمِ وَالْغَشِّ فِي الْمَعَامِلَاتِ، وَالْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ وَشُرْبِ الْمَسَكِراتِ وَالْدُّخَانِ، وَإِسْبَالِ الشَّيَابِ وَالْكَبْرِ وَالْحَسْدِ وَالرِّيَاءِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسُّخْرِيَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَاستِعْمَالِ آلَاتِ الْمَلَاهِيِّ،

كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة باليسير وهو القمار وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاشي في هذا البلد الأمين إثمتها أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال (١) الله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بُظُلْمٌ نُّذَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لاشك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاشي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنب إلا بالحذر من هذه المعاشي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرْفُث ولم يَفْسُق رجع كَيْوَمَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم

---

(١) من سورة الحج الآية ٢٥.

عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمته الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه، فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذرها وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها كما قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى بـإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَخْلُفْ بِاللهِ أَوْ لِيَضْمُّنْ» وقال ﷺ أيضاً: «من حلف بـالأمانة فليس منا» أخرجه أبو داود وقال ﷺ أيضاً: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ» فسئل

(١) سورة الأنعام الآية ٨٨.

عنـه فـقـال «الرـيـاء». وـقـال صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ «لا تـقـولـوا : ما شـاء اللـهـ وـشـاءـ فـلـانـ وـلـكـنـ قـوـلـوا: مـا شـاء اللـهـ ثـمـ شـاءـ فـلـانـ».

وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـجـلـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ماـشـاءـ اللـهـ وـشـائـتـ، فـقـالـ: «أـجـعـلـتـنـيـ اللـهـ نـيـداـ بـلـ ماـشـاءـ اللـهـ وـحـدـهـ».

وـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ جـنـابـ التـوـحـيدـ، وـتـحـذـيرـهـ لـأـمـتـهـ مـنـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ وـالـأـصـغـرـ، وـحـرـصـهـ عـلـىـ سـلـامـةـ إـيمـانـهـ وـنـجـاتـهـ مـنـ عـذـابـ اللـهـ وـأـسـبـابـ غـضـبـهـ فـجـزـاهـ اللـهـ عـنـ ذـكـرـ أـفـضـلـ الـجـزـاءـ فـقـدـ أـبـلـغـ وـأـنـذـرـ وـنـصـحـ اللـهـ وـلـعـبـادـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاةـ وـسـلـامـاـ دـائـمـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وـالـوـاجـبـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـحـجـاجـ وـالـمـقـيـمـيـنـ فـيـ بـلـدـ اللـهـ الـأـمـيـنـ وـمـدـيـنـةـ رـسـوـلـهـ الـكـرـيـمـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـتـسـلـيمـ أـنـ يـعـلـمـوـ النـاسـ مـاـ شـرـعـ اللـهـ لـهـمـ وـيـحـذـرـوـهـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـنـوـاعـ الـشـرـكـ وـالـمـعـاـصـيـ وـأـنـ يـبـسـطـوـاـ ذـكـرـ بـأـدـلـتـهـ وـيـبـيـنـوـهـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ لـيـخـرـجـوـ النـاسـ بـذـكـرـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ وـلـيـؤـدـوـاـ بـذـكـرـ مـاـ أـوـجـبـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـبـلـاغـ وـالـبـيـانـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـإـذـ أـخـذـ اللـهـ مـيـثـاقـ الـذـيـنـ أـوـتـوـاـ الـكـتـبـ لـتـبـيـنـهـ لـلـنـاسـ وـلـأـتـكـتـمـونـهـ الـآـيـةـ<sup>(1)</sup> وـالـمـقـصـودـ مـنـ ذـكـرـ تـحـذـيرـ عـلـمـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ سـلـوكـ

(1) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ الـآـيـةـ ١٨٧ـ.

مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيهاراً للعاجلة على الآجلة. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّعُونُ ﴾ <sup>١٥٩</sup> <sup>(١)</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا  
 وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ <sup>﴿﴾</sup> وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة كما قال الله سبحانه <sup>﴿﴾</sup> وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٢)</sup> وقال عز وجل وقال عز وجل <sup>﴿﴾</sup> قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٣)</sup> وقال النبي ﷺ «من دلَّ على خير فله مثلُ أجر فاعمله» أخرجه مسلم في صحيحه وقال لعلي رضي الله عنه : «لَأُنْ يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النَّعم» متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن

(١) سورة البقرة الآياتان ١٥٩، ١٦٠.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٨.

يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه و إرشاد العباد إلى  
أسباب النجاة و تحذيرهم من أسباب ال�لاك ولا سيما في هذا  
العصر الذي غلبت فيه الأهواء و انتشرت فيه المبادىء الهدامة  
والشعارات المضللة وقل في دعاه الهدى و كثرة فيه دعاه الإلحاد  
و الإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### فصل في استحباب التزود من الطاعات

و يستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله و طاعته والعمل  
الصالح مدة إقامتهم بمكة و يكثروا من الصلاة والطواف بالبيت،  
لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة،  
كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ،  
 فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا  
بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض  
والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس  
أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّق عن المرأة الحائض»  
متفق على صحته فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من  
المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي  
القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بل هو  
من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيُس

عليه أمرنا فهو رد») وقال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ مُّهَاجِرُوكُمْ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ».

نَسَأَلُ اللَّهَ التَّبَاتَ عَلَى دِينِهِ وَالسَّلَامَةَ مَا خَالَفَهُ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

## فصل في أحكام الزيارة وأدابها

وتَسْنَنْ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحَجَّ أَوْ بَعْدَهُ لَمَّا ثُبِّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَزِيرَةَ وَابْنُ حِبَانَ.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ

الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)). أخرجه أحمد وابن ماجة.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله و يقول «بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده عليه ذكر مخصوص ثم يصلى ركعتين فيدعى الله فيهما بما أحب من خير الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله عليه : «ما بين بيتي ومتبرني روضة من رياض الجنة» ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي عليه وقبر صاحبي أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فيقف تجاه قبر النبي عليه بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلًا: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه : «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»، وإن قال الزائر في سلامه «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقيين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدلت

الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك لأن هذا كله من أوصافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و يصلي عليه، عليه الصلاة والسلام و يدعوه لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملا بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا صَلَوَأُعْلَيَهِ وَسَلَمُوا نَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا و يدعو لهما و يترضى عنهمَا.

وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا إذا سلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا تاها، ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج» وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاة فيه ونحو ذلك مما يشرع فيسائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك. ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاة وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزييل و يستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦.

وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: ((لَوْيَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا») متفق عليه ومثل قوله ﷺ لأصحابه: ((تَقَدَّمُوا فَأَتَمُوا بِي وَلْيَأْتِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُؤْخَرَهُ اللَّهُ)). أخرجه مسلم وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسنده حسن أن النبي ﷺ قال: ((لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ الْمَقْدُومِ حَتَّىٰ يُؤْخَرَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)) وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: ((أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ يُتَمُّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ)). رواه مسلم والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيارة وبعدها وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية

بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه. وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصلين: أحدهما ألا يعبد إلا الله وحده، والثاني ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى ﴿قُلْ لِلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>

فتقول : اللهم شفع في نبيك. اللهم شفع في أفراطي ونحو ذلك. وأما عبادك المؤمنين. اللهم شفع في لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أئماء أو غير أئماء لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع.

(١) سورة الزمر الآية ٤٤.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم يُستَفْعَ بِهِ، أو ولد صالح يَدْعُوهُ

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيمة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى ﴿مَنْ ذَا أَلَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾<sup>(١)</sup> وأما حالة الموت فهي حال خاصة لا يجوز إلهاقتها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لأنقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلهاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وهذا تقدم في الحديث

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يسلّم على إلا رد الله على روجي حتى أرد عليه السلام» فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنّة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يعني حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامه من كل ما يخالف شرعيه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم البعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

(١) سورة آل عمران الآية ١٦٩.

وَلَا يَجْهَرُو أَلَّا يَقُولُ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَلُكُمْ  
 وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٢  
 إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
 (١) أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَنْقُوا لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ  
 ولأن طول القيام عند قبره صلوات الله عليه والإكثار من تكرار السلام  
 يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند  
 قبره صلوات الله عليه وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات  
 المحكمات وهو صلوات الله عليه محترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن  
 يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي وهكذا ما يفعله بعض  
 الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه  
 يدعوه هذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب  
 رسول الله وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع المحدثات وقد قال  
 النبي صلوات الله عليه : «عَلَيْكُمْ بِسَنَتِي وَسُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
 الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ  
 وَمُحدثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»  
 أخرجه أبو دواد والنسائي بإسناد حسن. وقال صلوات الله عليه : «من  
 أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أخرجه البخاري  
 ومسلم وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) سورة الحجرات الآيات ٣، ٢.

(٢) بالنواجد: أي بالاضراس

رَدُّ). ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهم رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَتَخِذُوا قبْرِي عِيداً وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَصَلُّوا عَلَيَّ إِنْ تَسْلِيمَكُمْ يَلْعُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ». أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه المختار. وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماليه فوق صدره أو تحته كهيئه المصلي فهذه الهيءة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لأنها هيءة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأله لنا ولهم الهدایة والتوفيق لإيشار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول. وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتیه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: لن يصلح آخر

هذه الأمة إلا ما أصلح أواها. ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

تنبيه: ليست زiyارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه. أما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى». ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه أنسح الناس وأعلمهم بالله وأشددهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر. كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: «لا تَتَخِذُواْ قبri عيداً ولا بُيُوتكم قُبُوراً وصَلُوا عَلَيَّ

فإن صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ» والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحدود الذي خافه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو والإطماء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم بشرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه السلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «(من حج ولم يزرنـي فقد جفاني)». والثاني: «(من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)». والثالث: «(من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)». والرابع: «(من زار قبـري وجبـت له شفـاعتي)».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: — بعد ما ذكر

أكثر هذه الروايات – طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً. ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعملهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

## فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقاء

و يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء و يصلی فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً و ماشياً و يصلی فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مسجداً قُبَاءً فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجِرٍ عُمْرَةً». رواه أحمد والنسياني وابن ماجة،

واللّفظ لـه، والحاكم، ويسن له زيارـة قبور الـبعـيـع وقبور الشـهـداء وقبر حـمـزة رضـي اللـهـ عـنـهـ. لأنـ النـبـيـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ كـانـ يـزـورـهـمـ، وـيـدـعـوـهـمـ. ولـقولـهـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ : «زـوـرـوا الـقـبـوـرـ فـإـنـهـا تـذـكـرـكـمـ الـآـخـرـةـ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ.

وـكـانـ النـبـيـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ يـعـلـمـ أـصـحـابـهـ إـذـا زـارـوا الـقـبـوـرـ أـنـ يـقـولـواـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ وـإـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاـحـقـونـ. نـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـعـافـيـةـ. أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـيـمـانـ بـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـبـيهـ.

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: مـرـ النـبـيـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ بـقـبـوـرـ الـمـديـنـةـ فـأـقـبـلـ عـلـيـهـمـ بـوـجـهـهـ فـقـالـ: «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ يـأـهـلـ الـقـبـوـرـ يـغـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ. أـنـتـمـ سـلـفـنـاـ وـنـحـنـ بـالـأـثـرـ».

وـمـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ يـعـلـمـ أـنـ الـزـيـارـةـ الـشـرـعـيـةـ لـلـقـبـوـرـ يـقـصـدـ مـنـهـاـ تـذـكـرـ الـآـخـرـةـ وـالـإـحـسـانـ إـلـىـ الـمـوـتـىـ وـالـدـعـاءـ لـهـمـ وـالـتـرـحـمـ عـلـيـهـمـ.

فـأـمـاـ زـيـارـتـهـمـ لـقـصـدـ الدـعـاءـ عـنـ قـبـوـرـهـمـ أـوـ العـكـوفـ عـنـهـاـ أـوـ سـؤـاـلـهـمـ قـضـاءـ الـحـاجـاتـ أـوـ شـفـاءـ الـمـرـضـىـ أـوـ سـؤـالـ اللـهـ بـهـمـ أـوـ بـجـاهـهـمـ وـنـحـوـذـلـكـ، فـهـذـهـ زـيـارـةـ بـدـعـيـةـ مـنـكـرـةـ لـمـ يـشـرـعـهـاـ اللـهـ وـلـاـ رـسـوـلـهـ وـلـاـ فـعـلـهـاـ السـلـفـ الصـالـحـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، بـلـ هـيـ مـنـ الـمـحـرـرـ الـذـيـ نـهـىـ عـنـهـ الرـسـوـلـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ حـيـثـ قـالـ: «زـوـرـوا الـقـبـوـرـ».

وَلَا تَقُولُوا هُجْرَا»<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ الْمَذَكُورَةُ تَجْتَمِعُ فِي كُونِهَا بَدْعَةً  
وَلَكِنْهَا مُخْتَلِفَةُ الْمَرَاتِبِ فَبَعْضُهَا بَدْعَةٌ وَلَيْسَ بِشَرْكٍ كَدُعَاءِ اللَّهِ  
سَبْحَانَهُ عِنْدِ الْقَبُورِ وَسُؤَالُهُ بِحَقِّ الْمَيْتِ وَجَاهَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ،  
وَبَعْضُهَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ كَدُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْإِسْتِعْانَةِ بِهِمْ وَنَحْوُ  
ذَلِكَ. وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِ هَذَا مَفْصِلًا فِيمَا تَقْدِمُ، فَتَبَرُّهُ وَاحْذِرْ وَاسْأَلْ  
رَبَكَ التَّوْفِيقَ وَالْهَدَايَةَ لِلْحَقِّ فَهُوَ سَبْحَانُهُ الْمُوْفَقُ وَالْمَهْادِيُّ لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ، وَلَا رَبٌّ سَوَاهُ.

هَذَا آخِرُ مَا أَرْدَنَا إِمْلَاءَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

---

(١) لا تقولوا هجرا: أي كلاماً سيئاً يتاذى منه الأموات كالنياحة والندب، وما أشبه ذلك من المنكرات.

## الفهرس

### الصفحة

٣ ..... مقدمة
٥ ..... خطبة الكتاب
٦ ..... وجوب الحج والعمرة وأدلة ذلك
٧ ..... وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج
٨ ..... الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة
٨ ..... فصل: في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم
٩ ..... — أن يختار لحجه النفقة الحلال الطيبة من ماله الخاص
٩ ..... — أن يقصد بحجه وجه الله والدار الآخرة وأن يتعلم ما يشرع له
١٠ ..... في حجه وعمرته من الأحكام
١٢ ..... — فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات
١٢ ..... — الحائض والنساء تفعلان عند الإحرام ما يفعله غيرهما
١٣ ..... — تحريم حلق اللحية
١٤ ..... فصل: يجوز للمرأة أن تحرم بما شاءت من الثياب
١٥ ..... التلفظ بالنية بدعة في العبادات إلا للإحرام
١٦ ..... فصل: في المواقف المكانية وتحديدها
١٦ ..... — تحريم تجاوز المواقف بلا إحرام لمن قصد نسكا وجوازه لمن لم
١٦ ..... — يرد نسكا

- لا يشرع الإكثار من العمرة بعد الحج فتكتفي العمرة  
الأولى ..... ١٨ .....
- فصل: في أن من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج ينوي  
بإحرامه العمرة ..... ١٩ .....
- من وصل إلى الميقات في أشهر الحج فإن كان قد ساق الهدي  
أحرم قارناً بين الحج والعمرة وإن لم يسق الهدي أحرم بالعمرة  
ممتتعًا بها إلى الحج ..... ٢٠ .....
- إذا خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه اشترط في إحرامه  
أن محله حيث حبسه العذر ..... ٢١ .....
- فائدة: يصح حج الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام ... ٢٢ ..
- الصغير الذي لم يميز بحرب عنه وليه والمميز بحرب بنفسه ..... ٢٢ ..  
أحكام الصغار في الحج كأحكام الكبار ..... ٢٢ .....
- يجوز الطواف والسعي للحامل والمحمول إذا نوى الحامل ذلك  
عنهمَا و يؤمر المميز بالطهارة من الحدث والنجاسة للطواف . ٢٣ ..
- فصل : في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم ..... ٢٤ ..
- فصل : فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد  
دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته ..... ٢٨ .....
- يجب على النساء التستر والصيانة كما يجب عليهم ترك الزينة  
لا سيما في مواطن العبادة ..... ٣٠ .....
- ليس للطواف ولا للسعي ذكر مخصوص ..... ٣١ .....

- صفة السعي وآدابه .....	٣١
- يتحلل من العمرة من لم يسق الهدي ومن ساقه بقي على إحرامه وصار قارناً .....	٣٣
فصل : في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى .....	٣٤
- متى يتوجه الحاج من منى إلى عرفة والوقوف بعرفة إلى الغروب وآداب هذا الموقف العظيم .....	٣٥
- المبيت بمزدلفة إلى الصباح ويجوز للنساء والصبيان والضعفة الدفع إلى منى بعد نصف الليل .....	٤١
- إذا أسفر الحاج بمزدلفة دفع إلى منى فرمي جمرة العقبة وذبح هديه وحلق رأسه وتوجه إلى مكة فطاف طواف الحج .....	٤٢
- امتداد وقت الذبح إلى اليوم الثالث من أيام التشريق .....	٤٣
- لا يكفي الحاج المتمتع سعي واحد لحجه وعمرته .....	٤٤
فصل: الأفضل البداية يوم النحر بالرمي فالنحر فالحلق فالطواف .....	٤٦
- إذا فعل الحاج اثنين من الرمي والحلق والطواف تحلل التحلل الأول فإذا فعل الثلاثة كلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ويعود الحاج إلى منى فيقيم بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمي بها الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال .....	٤٧

— صفة الرمي وآدابه .....	٤٧ .....
يجوز التعجل بعد رمي اليومين من أيام التشريق والتأخر إلى الثالث أفضل .....	٤٨ .....
— يجوز الرمي عن الصغار والمرضى والكبار العاجزين وذوات الحمل .....	٤٨ .....
— يجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد .....	٤٩ .....
فصل : في وجوب الدم على المتمتع والقارن .....	٥٠ .....
— الأولى أن يكون الهدي من ماله الخاص الحلال فإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .....	٥٠ .....
فصل: في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم .....	٥٢ .....
— وجوب المحافظة على الصلوات الخمس في المساجد جماعة .....	٥٢ .....
— وجوب اجتناب المعاصي للحجاج وغيرهم .....	٥٣ .....
فصل : في استحباب التزود من الطاعات .....	٥٨ .....
— وجوب طواف الوداع على غير الحائض والنفساء .....	٥٨ .....
فصل: في أحكام الزيارة وأدابها .....	٥٩ .....
تنبيه: على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة .....	٦٨ .....
فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع .....	٧٠ .....

Marfat.com

مطبع النصر الحديثة . تلفون ٤٠٢٣٤٨٠ . الرباض

Marfat.com



مطباع المهر أحدثه . تلفون ٤٠٢٣٤٨٠

Marfat.com



مطباع المهر أحدثه . تلفون ٤٠٢٣٤٨٠

Marfat.com